

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء معهد دراسات

وبحوث وحماية الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه يشترط قبل الترخيص بإنشاء مارينا دولية الحصول على موافقة رئيس الجمهورية

على إنشائها ، وتلتزم الجهة المرخص لها بإنشاء المارينا الدولية بالآتى :

- ١ - إنشاء نقطة ارتكاز وسيطرة للقوات البحرية وتوفير رصيف للنشات الخاصة بها .
- ٢ - توفير أجهزة الاتصالات ونقطة طبية ثابتة مع لنش سريع لمحيط (٥) ميل بحرى للإسعاف والنجدة .

٣ - إنشاء وتجهيز المكاتب ومتطلبات أجهزة الدولة من التجهيزات اللازمة لخطط الطوارئ .

٤ - توفير أجهزة الكشف والتأمين بالموصفات التي تحددها الأجهزة الأمنية للكشف عن (المفرقات - المخدرات ... إلخ) مع الصيانة الدورية اللازمة لها .

٥ - إنشاء أسوار مبانى بارتفاع ستة أمتار وتزويدها بنظام الكاميرات المراقبة .

٦ - سداد التكلفة السنوية لعمل أطقم أجهزة الدولة اللازمة لتشغيل المارينا .

وفي حالة مخالفة أى من الالتزامات المشار إليها يصدر وزير الموارد المائية والرى قراراً باعتبار الترخيص ملغياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى